

يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : قُلْتُ فَالْشَطْرُ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : الثُّلُثُ؟ قَالَ : الثُّلُثُ كَبِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفَقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ عَنْ هَجْرَتِي؟ فَقَالَ : لَنْ تَخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَرِيدُ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتُ بِهِ رَفْعَةً وَدَرَجَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، وَلَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ - يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ» قَالَ سَفِيَانُ : وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ .

[انظر الحديث: ٥٦ ، ١٢٩٥ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٤ ، ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٥٣٥٤ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٨ ، ٦٣٧٣] .

٦٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : «أَتَانَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَالْأَخْتَ النِّصْفَ» . [الحديث ٦٧٣٤ - طرفه في: ٦٧٤١] .

٧ - باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن

وقال زيد : وَلَدَ الْأَبْنَاءَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدَ ذَكَرٌ ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ .

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ» .

[انظر الحديث: ٦٧٣٢] .

٨ - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة

٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ : «سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شَرْحِبِيلَ قَالَ : سُئِلَ أَبُو مُوسَى 'عَنِ ابْنَةِ ابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ وَابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئَابَعْنِي ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى' فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ؛ فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فَيْكُم» . [الحديث ٦٧٣٦ - طرفه في: ٦٧٤٢] .

٩ - باب ميراث الجد مع الأب والإخوة

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير : الْجَدُّ أَبٌ ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَبْنِيْٓ أَدَمَ﴾ ﴿وَأَتَّبَعْتُ

مِلَّةَ آبَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴿١﴾ ولم يذكر أَنَّ أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون ، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني . ويذكر عن عمر وعليّ وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة .

٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ» . [انظر الحديث: ٦٧٣٢ ، ٦٧٣٥] .

٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَةِ خَلِيلًا لَا تَتَّخِذْتُهُ ، وَلَكِنْ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ» أَوْ قَالَ: خَيْرٌ - ، فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا ، أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبَا» . [انظر الحديث: ٤٦٧ ، ٣٦٥٦ ، ٣٦٥٧] .

١٠- باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ وَزْءٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ؛ فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبْيُونِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ وَالرُّبْعَ وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ» . [انظر الحديث: ٢٧٤٧ ، ٤٥٧٨] .

١١- باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مِيتًا بَغْرَةً عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَىٰ لَهَا بِالْبَغْرَةِ تُوَفِّيَتْ فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِأَنْ مِيرَاثُهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا» . [انظر الحديث: ٥٧٥٨ ، ٥٧٥٩ ، ٥٧٦٠] .

١٢- باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «قَضَىٰ فِينَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النِّصْفَ لِلابْنَةِ ، وَالنِّصْفَ لِلْأَخْتِ ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَىٰ فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» . [انظر الحديث: ٦٧٣٤] .

٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ

قال: «قال عبد الله: لأقضيَنَّ فيها بقضاء النبي ﷺ، أو قال: قال النبي ﷺ: للابنة النصفُ ولابنة الابن السدسُ وما بقي فلأختِ». [انظر الحديث: ٦٧٣٦].

١٣ - باب ميراث الأخوات والإخوة

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفْقَتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ». [انظر الحديث: ١٩٤، ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣].

١٤ - بَابُ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانُ بِمَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءًا عَلَيْهِمْ﴾

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ «عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتَمَةَ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾». [انظر الحديث: ٤٣٦٤، ٤٦٠٥، ٤٦٥٤].

١٥ - باب ابني عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ

وقال علي: للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان.

٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلَا دُعَى لَهُ الْكَلُّ: الْعِيَالُ. [انظر الحديث: ٢٢٩٨، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١].

٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلْحَقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [انظر الحديث: ٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧].

١٦ - باب ذوي الأرحام

٦٧٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى... وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيُّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ

التي آخى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا ﴾ قال : نسختها ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . [انظر الحديث : ٢٢٩٢ ، ٤٥٨٠] .

١٧- باب ميراث الملائنة

٦٧٤٨- حدثني يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن نافع «عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً لآعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ، ففرق النبي ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة» . [انظر الحديث : ٤٧٤٨ ، ٥٣٠٦ ، ٥٣١٣ ، ٥٣١٤ ، ٥٣١٥] .

١٨- باب الولد للفراش حُرَّة كانت أو أمة

٦٧٤٩- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عُتْبَةُ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةٍ زَمْعَةَ مَنِي ، فاقْبِضْهُ إِلَيْكَ ، فلما كان عام الفتح أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ : ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فقام عبد بن زمعة ، فقال : أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فتساوفا إلى النبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيهِ ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر . ثم قال لسودة بنت زمعة : احتجبي منه ، لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله» .

[انظر الحديث : ٢٠٥٣ ، ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٣٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣] .

٦٧٥٠- حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة عن محمد بن زياد أنه «سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : الولد لصاحب الفراش» . [الحديث ٦٧٥٠ طرفه في : ٦٨١٨] .

١٩- باب الولاء لمن أعتق ، وميراث اللقيط

وقال عمر : اللقيط حُرٌّ .

٦٧٥١- حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : اشتريت بريدة فقال النبي ﷺ : «اشتريتها فإن الولاء لمن أعتق» وأهدي لها شاة ، فقال هو لها صدقة ولنا هدية . قال الحكم : وكان زوجها حُرّاً ، وقول الحكم مرسل ، وقال ابن عباس : رأيتُه عبداً . [انظر الحديث : ٤٥٦ ، ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٣٥٦ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٥ ، ٥٠٩٧ ، ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٤ ، ٥٤٣٠ ، ٦٧١٧] .

٦٧٥٢- حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «إنما الولاء لمن أعتق» . [انظر الحديث : ٢١٥٦ ، ٢١٦٩ ، ٢٥٦٢] .

٢٠ - باب ميراث السَّائِبَةِ

٦٧٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ».

٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاَءَهَا ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاَءَهَا فَقَالَ: أَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، أَوْ قَالَ: أَعْطِي الثَّمَنَ قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا قَالَ: وَخَيْرٌ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ» قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَوْلُ الْأَسْوَدِ مَنْقُطِعٌ ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصْحَحُ .

[انظر الحديث: ٤٥٦ ، ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ،

٢٥٧٨ ، ٢٧١٧ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٥ ، ٥٠٩٧ ، ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٤ ، ٥٤٣٠ ، ٦٧١٧ ، ٦٧٥١].

٢١ - باب إثم مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ ، قَالَ: وَفِيهَا «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ؛ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» . [انظر الحديث: ١١١ ، ١٨٧٠ ، ٣٠٤٧ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٩].

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ» . [انظر الحديث: ٢٥٣٥].

٢٢ - باب إذا أسلمَ على يديه

وكان الحسن لا يرى له ولاية ، وقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق» ، ويُذكر عن تميم الداري رفعه قال: هو أولى الناس بحياء ومماته . واختلفوا في صحة هذا الخبر .

٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِّعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

[انظر الحديث: ٢١٥٦ ، ٢١٦٩ ، ٢٥٦٢ ، ٢٧٥٢] .

٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ . قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا ، قَالَتْ: فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَتَ عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا» .

[انظر الحديث: ٤٥٦ ، ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ،

٢٥٧٨ ، ٢٧١٧ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٥ ، ٥٠٩٧ ، ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٤ ، ٥٤٣٠ ، ٦٧١٧ ، ٦٧٥١ ، ٦٧٥٤] .

٢٣ - باب ما يرث النساء من الولاء

٦٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ نَافِعٍ «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» . [انظر الحديث: ٢١٥٦ ، ٢١٦٩ ، ٢٥٦٢ ، ٢٧٥٢ ، ٦٧٥١ ، ٦٧٥٧] .

٦٧٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ» .

[انظر الحديث: ٤٥٦ ، ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ، ٢٥٧٨ ،

٢٧١٧ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٥ ، ٥٠٩٧ ، ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٤ ، ٥٤٣٠ ، ٦٧١٧ ، ٦٧٥١ ، ٦٧٥٤ ، ٦٧٥٨] .

٢٤ - باب مولى القوم من أنفسهم ، وابن الأخت منهم

٦٧٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» أَوْ كَمَا قَالَ .

٦٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ «عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» . [انظر الحديث: ٣١٤٦ ، ٣١٤٧ ، ٣٥٢٨ ، ٣٧٧٨ ، ٣٧٩٣ ، ٤٣٣١ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٣ ، ٤٣٣٤ ، ٤٣٣٧ ، ٥٨٦٠] .